



التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

أ.د.حسين عبد علي عيسى

كلية القانون / جامعة السليمانية

husseinissa@hotmail.com

المستخلص

تنص المادة الثالثة فقرة (ج) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، على العقاب على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، وذلك إلى جانب العقاب في الفقرة (هـ) منها على الاشتراك في ارتكابها. كما وتعاقب المادة (٢٥) فقرة (د) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على المساهمة بأية طريقة في الجرائم الدولية التي تدخل في دائرة اختصاصها، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، في حين تعاقب الفقرة (هـ) منها بشكل خاص على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مما يطرح تساؤلين عن مدى اختلافه عن إحدى صور المساهمة فيها، والمتمثلة في التحريض على ارتكابها، بوصف ذلك من صور الاشتراك في الجريمة، وما هي خصائصه المميزة؟

وتأسيساً على هذا، يكرس هذا البحث لدراسة مفهوم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال تحليل إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وتطبيقاتها والتشريعات الجنائية المقارنة.

الكلمات المفتاحية: التحريض على ارتكاب الجريمة، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية، التشريعات الجنائية المقارنة.



المقدمة

أولاً: مشكلة البحث: في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٢٢/٢٢) الصادر في ١٢ أبريل ٢٠١٣ تحت عنوان (منع الإبادة الجماعية)، بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لصدور إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقوب عليها لعام ١٩٤٨، جدد فيه المجلس «التأكيد على مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولة تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك التحرير على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة واللازمة».(١)

للخطورة البالغة التي ينطوي عليها التحرير على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولكونه يشكل مقدمات لا يجوز التغاضي عنها لارتكاب هذه الجريمة الدولية الجسيمة، ولأنه يشكل إنذاراً مبكراً على احتمال ارتكابها، ومن أجل ضمان حماية الجماعات القومية والإثنية والعنصرية والدينية المستهدفة من التعرض للإهلاك كلياً أو جزئياً، وهي في الغالب من الجماعات البشرية المستضعفة، كما وشهد التاريخ البشري على دور التحرير في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، لذلك فقد جرمت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقوب عليها لعام ١٩٤٨ التحرير على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثالثة فقرة (ه) منها، بوصفه من صور الاشتراك في ارتكابها. كما ونصت الفقرة (ج) من المادة نفسها على العقوب على التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ومن ثم فإن الإتفاقية الدولية تعاقب عن التحرير على الإبادة الجماعية في نطاق المساهمة فيها، كما وتعاقب عليه بشكل مستقل في حالة كونه (مباشراً وعلنياً). كما ويعاقب عليه بالصورة نفسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا وبوغسلافيا، وكذلك يعاقب عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة (٢٥) فقرة (هـ) بصفة مستقلة أيضاً عن جريمة المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، المعاقب عليها في الفقرة (دـ) منها. وهذا ما يطرح على بساط البحث أهمية دراسة مفهوم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، بصفة عامة، وكذلك مفهوم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وبيان مدى اختلافه عمّا يمثله، ولاسيما عن جريمة الاشتراك بواسطة التحرير على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي وتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية المقارنة.

ثانياً: أهمية البحث: تكتسب دراسة موضوع البحث أهمية كبيرة على الصعيد النظري في ضوء بيان مفهوم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وتجريمه في القانون الدولي الجنائي وتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية المقارنة، في حين تتجلى أهميته، على الصعيد التطبيقي، في أن نتائج الدراسة يمكن أن تعتمدتها المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق القواعد القانونية الخاصة بهذه الجريمة في حالة اختصاصها بالنظر في هذا النوع من القضايا الجنائية، إضافة إلى أنها يمكن أن تعمل على تعزيز الجانب الردعى للتشرعات الجنائية الوطنية إن نصت على تجريم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ثالثاً: فرضية البحث: إن التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يعد في القانون الدولي الجنائي جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها، وهو يختلف عن الاشتراك بالتحرير في نطاق المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، وعن حرية التعبير، وخطاب الكراهية، وقد عاقت على ارتكابه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، كما كانت محلاً لاختصاصها في عديد من القضايا الجنائية، وعاقت عليه أيضاً التشريعات الجنائية المقارنة.

رابعاً: أهداف البحث: تنحصر أهداف البحث فيما يأتي:

بيان مفهوم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة بصفة عامة وتميزه عن التحرير على ارتكاب الجريمة

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم (٢٢/٢٢) في ١٢ أبريل ٢٠١٣، وثيقة (٢٢/٢٢/A/HRC/RES)، متاح على الرابط الإلكتروني:

٢٢/٢٢/https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES



بوضفه إحدى صور المساهمة في الجريمة بواسطة الاشتراك بالتحريض.

توضيح مفهوم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، وبخاصة تجريمه في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقوب عليها لعام ١٩٤٨، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مع اعتماد تطبيقاتها بهذا الخصوص.

دراسة تجريم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات الجنائية المقارنة، وبيان معالجة ذلك على وفق النظم القانونية الوطنية المختلفة.

خامسًاً: مناهج البحث: تعتمد دراسة موضوع البحث على عدد من مناهج البحث، وعلى رأسها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك في عرض ملامين قواعد القانون الدولي، والتشريعات الجنائية العراقية والمقارنة وتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية، وتحليلها ومقارنتها فيما بينها.

سادسًاً: خطة البحث: يتوزع البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، يتناول المبحث الأول بالبحث مفهوم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، ويبيّن المبحث الثاني تجريم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، ويتضمن المبحث الثالث تحليلًا لخصائص التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ويكرس المبحث الرابع لتجريم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات الجنائية. وتتضمن خاتمة البحث أبرز الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة منه.

المبحث الأول

مفهوم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة

يُعرَّف التحرير على الجريمة في الفقه الجنائي بأنه دفع الغير على ارتكاب الجريمة، ويستوي في ذلك أن يكون التحرير خالقًا لفكرة الجريمة لدى الغير، والتي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحرير تمثلاً في تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة والتي كانت موجودة قبل التحرير.(٢) كما يُعرَّف بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها.(٣)

إن التحرير على الجريمة هو التأثير في الجنائي ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم لا يعدّ تحريرًا نص الجاني وتزيين أمر الجريمة له، إلا إذا كان المحرض له نفوذ عليه دفعه دفعًا إلى ارتكابها. ولا يقصد بالنفوذ وجود سلطة فعلية للمحرض عليه، وإنما تمعن بنفوذ معنوي، بحيث أن ما يصدر عنه من أفعال أو أقوال يمكن أن تهيج شعور الجنائي وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة.(٤)

ومن ثم يمكن أن يتحقق التحرير على الجريمة عند توافر عدد من الشروط، التي تتمثل في:
أولاً: أن يتوصل الجنائي إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن شخص آخر كان خاليًا منها أو كان متربدًا في الأخذ بها بقصد ارتكابها.

ثانياً: يكون التحرير بإبراز ضرورة الجريمة وتعزيز بواطنها وتحفيز آثارها والتهويين من شأن موانعها النفسية وعقباتها التنفيذية، بما يخلق لدى من توجه إليه فكرتها والتصميم على ارتكابها.

ثالثاً: أن يكون لدى المحرض قصد ارتكاب الجريمة، والأقلية سلوكه على الفعل الذي من شأنه خلق فكرة الجريمة

(٢) مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٢٥.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٢٠.

(٤) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٤٥.



ونرى أن التحرىض على الجريمة يمكن تعريفه بأنه التأثير المعنوى في وعي الجانى وإرادته، ودفعه إلى ارتكاب الجريمة باللجوء إلى الاقناع أو الإغراء أو التهديد أو غير ذلك. ويتعاقب مرتكبه بتحقيق أثره بارتكاب المخاطب بالتحرىض للجريمة. ولم يعرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ التحرىض على الجريمة، كما أنه لم يعرف المحرض، الا أنه عد المحرض شريكًا في الجريمة في المادة (٤٨) فقرة (١) منه التي تنص على أن «يعد شريكًا في الجريمة: ١- من حرض على ارتكابها فوقيت بناءً على هذا التحرىض...». ويتحقق التحرىض وفقاً لهذا النص بكل ما من شأنه دفع الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء أكان ذلك بهدية، أو وعد، أو وعيد، أو مخادعة، أو دسيسة، أو إرشاد، أو إستعمال سلطة، أو صولة للمحرض على المحرض، أو غيرها من الأمور الأخرى التي تدفع الفاعل على ارتكاب الجريمة كالنصيحة المقترنة بإلحاح، أو التي أفرغت في أسلوب مقنع ومؤثر على تفكير من وجهت إليه فأهاجمت شعوره ، وبخلاف ذلك لا يعد تحرىضاً مجرد النصيحة، أو الإيعاز، أو الإيماء لأنها ليست حملاً أو دفعاً ولا إقناعاً للشخص على ارتكاب الجريمة.(٦) كما نصت المادة (٥٠) فقرة (١) من القانون نفسه على أن يعاقب كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكًا في ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.(٧)

واستناداً إلى هاتين المادتين يتحقق العقاب على التحرىض على الجريمة في حالة ارتكاب الجريمة التي حرض على ارتكابها، ومن ثم فإن المحرض لا يعاقب في حالة فشله في دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة (التحرىض الفاشل). أما عقوبة التحرىض فهي العقوبة المحددة للجريمة في القانون، وهي العقوبة نفسها التي تطبق على الفاعل (منفذ الجريمة).

ومقائل هاتان المادتين في مضمونهما نصي المادتين (٤٠) فقرة (أولاً)، و (٤١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧.(٨) وبخلاف ذلك احتوى قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ تعريفاً للمحرض بأنه «يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأى وسيلة كانت على ارتكاب جريمة»، في حين تنص المادة (٢١٨) منه على «أن يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن ترتكب سواء كانت ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة»، كما تنص على أنه إذا لم يفض التحرىض على ارتكاب جنائية أو جنحة إلى نتيجة خفت العقوبة.(٩) وعلى الصعيد ذاته تضمن قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ أحكاماً مماثلة لهاتين المادتين في المادتين (٢١٦) و (٢١٧).(١٠)

واحتوى قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ تعريفاً أكثر تفصيلاً للمحرض بنصه في المادة (٨٠) فقرة (أ) على أن: «يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الخيانة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة»، في حين تنص الفقرة (ب) من المادة نفسها على أن تبعية المحرض مستقلة عن تبعية المحرض على ارتكاب الجريمة. كما تنص المادة (٨١) فقرة

٥) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٤٠٣ وما بعدها.

٦) علي حسين الخلف، وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ب.ت. تاريخ النشر، ص ٢١٢-٢١١.

٧) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، متاح على الرابط الإلكتروني:

[html.2076/http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law](http://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404680)

٨) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧، متاح على الرابط الإلكتروني:

[404680=https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404680](https://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244611)

٩) قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣، متاح على الرابط الإلكتروني:

[244611=http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244611](http://www.legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=244611)

١٠) قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩، متاح على الرابط الإلكتروني:

[1=https://groups.google.com/g/syrianlaw/c/WbaVSALT9MU?pli=1](https://groups.google.com/g/syrianlaw/c/WbaVSALT9MU?pli=1=https://groups.google.com/g/syrianlaw/c/WbaVSALT9MU?pli=1)



(٣) من القانون نفسه على تخفيف العقوبة إلى الثالث في حالة عدم إفشاء التحرير على ارتكاب جنائية أو جنحة إلى نتيجة.(١١)

ويتعاقب قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، إضافة إلى ما تقدم، في عدد من مواده على التحرير على الجريمة الذي لا يترتب عليه أثر، أي أنه يتعاقب على التحرير بصرف النظر عن قيام من وجه إليه التحرير بارتكاب الجريمة من عدمه. ومن ذلك: التحرير على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (المواود ١٩٧-١٩٠)، والتحرير على تكدير الأمن العام (المادة ٢١٠)، والتحرير على الفوضى وعدم الإنقاذ إلى القوانين (المادتان ٢١٢ و ٢١٣)، والتحرير على التجمهر في مكان عام (المادة ٢٢١)، وغيرها.

ويُمكن أن يكون التحرير على ارتكاب الجريمة مباشراً، كما يمكن أن يكون غير مباشر، إذ يكون التحرير (مباشراً) عندما ينصب على ارتكاب جريمة معينة تكون محلًا للعقاب. أي أن يرمي المحرض بسلوكه إلى خلق فكرة جريمة معينة لدى المخاطبين بالتحرير. ففي التحرير المباشر يدفع المحرض المخاطبين بالتحرير إلى غرضه المباشر، فيصر هم بكل وضوح، ويحدد النتائج التي يسعى إليها، ولا يترك لسامعه فكرة الاجتهد أو الابتكار، بل يتوجه فوراً وب مباشرة إلى ما يريد.(١٢) أما التحرير (غير المباشر) فيتمثل في اكتفاء المحرض بإثارة الخواطر والمشاعر دون تحديد الأفعال التي يسعى إلى الوصول إليها، تاركاً الجمهور لكي يتخير منها ما يشاء، واستنباط ما يروق له، فالمحرض يتعمد ذلك كي يحملهم على ارتكاب تصرفات غير مشروعة مع أنه لا يطلب منهم أو يكلفهم بعمل محدد غير مشروع.(١٣)

وفي رأينا أن التحرير على ارتكاب الجريمة المعقاب عليه ينبغي أن ينصرف مباشرة إلى الجريمة على وجه التحديد. ومن ثم فإن التحرير الذي يستهدف أمراً آخر، مثل إثارة البغض وإشعال نار الحقد لا يعدّ تحريراً. كما أن التحرير لا بد أن يوجه إلى شخص محدد أو أشخاص محددين، يختارهم المحرض لعلاقة بينه وبينهم، وهو ما يؤخذ عليه بوصفه شريكاً بالتحرير في الجريمة.(١٤)

ويعدّ التحرير على ارتكاب الجريمة (علنياً) في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ في حالة تحقق (العلانية) فيه، باللجوء إلى إحدى الوسائل التي حدتها المادة (١٩) فقرة (٣) منه، وهي على الوجه الآتي:

- أ - الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع روئيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقه من الطرق الآلية.

ب - القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو تردده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر أو إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان.

١١) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠، متاح على الرابط الألكتروني:

/٣٣/<https://maqam.najah.edu/legislation>

١٢) عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص .٣١٠.

١٣) عودة يوسف سليمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٧، ص .١٧٩.

١٤) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحرير ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص .١٥٢.



وهناك من يعرف العلانية بأنها: «الإظهار والذيع والانتشار، وهي بمعناها الفنى الاصطلاحي علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكنهم معرفة الرأى أو الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق».^(١٥)

ويعد التحرير العلنى جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ويكون النشاط التحريري موجهاً إلى جمهور من الناس بوسيلة من الوسائل المذكورة آنفًا، ويعاقب عليه القانون ولو لم يترتب على التحرير أثر.^(١٦) ومن ثم فإن التحرير العلنى، هو بخلاف التحرير على ارتكاب الجريمة بوصفه من وسائل الاشتراك، الذى الأصل فيه أن يكون فردياً، ولا يعاقب عليه القانون إلا إذا وقعت الجريمة محل التحرير؛ فإنه يكون عليناً وموجهاً إلى جمهور من المخاطبين، في حين يعاقب عليه وأن لم يترتب عليه أثر. وهذا التحرير يعاقب عليه القانون بوصفه جريمة مستقلة.^(١٧) ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصرى رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧، التي عاقبت على التحرير على ارتكاب جنائية أو جنحة بإحدى وسائل العلانية إن ترتب على التحرير بهذه الوسيلة ارتكاب هذه الجريمة.

وارتباطاً بأن التحرير المباشر والعلنى يعد جريمة مستقلة، لذلك فهو يتطلب تحقق الركن المعنوى فيه إلى جانب الركن المادى، فسلوك الجانى المتمثل في خلق فكرة الجريمة في ذهن الأشخاص الآخرين، والتي كانت خالية منه، يمكن أن يتحقق في ظل القصد الجرمي بعنصرىه العلم والإرادة، إذ ينصرف العلم إلى فعل التحرير الذي دفع الآخرين إلى ارتكاب الجريمة، وإرادة القيام بفعل التحرير.^(١٨)

وخلال فإن التحرير المباشر والعلنى على ارتكاب الجريمة هو التأثير السايكولوجى على وعي الإنسان الذى يتمثل في إيصال معلومات تتضمن تأييد أو تحبيذ أو تسبيب ضرورة وأهمية سلوك مخالف للقانون من قبيل التطرف أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الحرب أو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو ما شابه ذلك. كما أنه يتجسد في الوقت نفسه بالتأثير في إرادة المخاطبين بالتحرير من خلال الإقناع أو الإغراء أو باللجوء إلى أية وسيلة أخرى.

كما أن التحرير المباشر والعلنى على ارتكاب الجريمة لا يعد تحريراً على ارتكاب الجريمة بوصفه من صور أو أنواع المساعدة في الجريمة (اشتراكاً بالتحرير)، إذ لا يكون موجهاً إلى أشخاص معينين، فالتحرير يكون بصورة نداء عام أو خطاب أو دعوة أو ما شابه ذلك، ويكون موجهاً إلى جمهرة من الأشخاص، سواءً أكان ذلك في مكان عام، أم من خلال وسائل الإعلام (الصحافة، الإذاعة، التلفزيون، الأنترنت، الهواتف الذكية، وغيرها). كما يمكن أن يتحقق قوله أو بواسطة المنشورات التحريرية المختلفة. ولا يتطلب إيقاع المسؤولية الجزائية بالمحضر تحقق النتيجة المرغوبة لديه، والتي تمثل في ارتكاب المخاطبين بالتحرير للجريدة.

المبحث الثاني

التحرير المباشر والعلنى على الإبادة الجماعية

في القانون الدولى الجنائى

قبل صدور إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ عد التحرير المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية على وفق ميثاق محكمة نورمبرج العسكرية. وقد أدانت هذه المحكمة

١٥ () عماد تركى السعدون، الدجرائم الماسة بالشعور الدينى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٠٤.

١٦ () جمال إبراهيم الحيدري، الوافى في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنورى، بغداد، ٢٠١٦، ص ٥١٤.

١٧ () عبدالفتاح بيومي حجازى، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٨.

١٨ () عبدالفتاح مصطفى الصيفى، الاشتراك بالتحرير ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية، مصدر سابق، ص ١٥٣.



(Julius Streicher)، عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، التي احصرت في ملاحقة الأشخاص الآخرين لبواطن سياسية وعنصرية، وكذلك لإصداره صحيفة (Der Stürmer) الأسبوعية الألمانية، التي دعا من خلالها إلى القتل الجماعي لليهود وتطهير المجتمع منهم. كما أدانت المحكمة نفسها (Hans Fritzsche) الذي كان مسؤولاً كبيراً في شعبة الإذاعة التابعة لوزارة التأثير والدعائية في ألمانيا النازية، وذلك عن إتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تمثلت في «التحريض والتشجيع على ارتكاب جرائم حرب عن طريق تعمد تزييف الأخبار لإثارة المشاعر التي دفعت الشعب الألماني إلى ارتكاب الفظائع».(١٩)

ونظراً لخطورة التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فقد عاقبت عليه إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقوب عليها لعام ١٩٤٨، في نطاق المساهمة في هذه الجريمة استناداً إلى نص المادة الثالثة فقرة (هـ). وقد أولى تجريم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عناية خاصة في هذه الإتفاقية الدولية، إذ عدّته جريمة مستقلة بموجب المادة الثالثة فقرة (جـ) منها. كما جرمته بالصورة نفسها لأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، إذ عاقبت عليه المادة الثانية فقرة (٣/جـ) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، والمادة (٤) فقرة (٤/جـ) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا، والمادة (٢٥) فقرة (هـ) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويعرف المحرض على ارتكاب الجريمة في القانون الدولي الجنائي بأنه الشخص الذي يستميل شخصاً آخر نحو ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها باللجوء إلى مختلف الأساليب، وذلك عن طريق الإقناع أو الإغراء أو التهديد أو أي أسلوب آخر، ويتضمن ذلك اعتماد «سلوك واضح أو غير واضح». ويكتفي لتحقيق التحريض على ارتكاب الجريمة توافر رابطة السببية بين أفعال المحرض وأفعال فاعل الجريمة.(٢٠)

أما التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فقد عرفته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في قرارها في قضية (Akayesu) بأنه السلوك المباشر الذي يقود الفاعل أو الفاعلين إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سواءً بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينطق بها في الأماكن العامة وفي وسط التجمعات، أو بتوزيع وبيع المطبوعات في الأماكن والتجمعات العامة، والملصقات الحائطية المعروضة في الأماكن العامة، أو من خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والمرئية.(٢١)

كما بيّنت المحكمة أن التحريض يعدّ (مباشراً) بأن يتخد السلوك الذي ينتهجه المحرض شكلاً صريحاً ومباشراً مما يدفع ويشجع صراحة الغير على القيام بأفعال مجرمة، في حين أن مجرد الاقتراح الغامض وغير المباشر لا يعدّ كافياً لقيام التحريض المباشر.(٢٢)

وفي رأي المحكمة أن تمييز التحريض المباشر المجرم عن غيره يكون بناءً على البيئة الاجتماعية المحيطة بظروف الجريمة. أي ثقافة ولغة معينة، وذلك بالنظر لمعانيها وأبعادها الفكرية، مما يستوجب دراسة كل تحريض على حدة، والبحث في مدى فهم المخاطبين الرسالة المتوجهة من التحريض الإجرامي.(٢٣)

وتتوافق صفة (العلانية) في التحريض على الإبادة الجماعية في ضوء تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية استناداً إلى معيارين، أولهما يتمثل في مكان القيام بالتحريض، والثاني ينحصر في الوسائل المستعملة والمساعدة على نشر السلوك الإجرامي، إذ إن التحريض العلني يتحقق من خلال النداء من أجل ارتكاب الجريمة، ويكون محل النداء مكاناً عاماً ويكون النداء موجهاً لعدد معين من الأشخاص أو يتخذ صورة أخرى تمثل في بث النداء عبر مختلف وسائل الإعلام



السمعية والبصرية التي تحظى بشعبية متميزة.(٢٤)
ويستهدف التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بوجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقوب عليها لعام ١٩٤٨ تحقيق قصد خاص يتمثل في نية التدمير (الإهلاك) الكلي أو الجزئي لجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة بصفتها هذه.(٢٥)

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية على الوجه الآتي:
«تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم نظراً لما تحمله من قصد (خاص)، فهو عبارة عن القصد المحدد، الواجب توافره كركن لقيام الجريمة، بحيث يستوجب أن يهدف الجاني إلى تحقيق السلوك المجرم صراحة»، فالركن المعنوي لهذه الجريمة يعني توافر القصد الجنائي، وكذلك «نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية بهذه الصفة».(٢٦) ومن ثم فإن الجاني يعاقب لكونه على علم ويفترض أنه على علم بأن السلوك الذي ارتكبه يتحمل ادراكه وعلمه إلى تحقيق نتيجة التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة.(٢٧) كما أكدت المحكمة نفسها على أهمية توافر القصد الخاص بصورة سابقة على ارتكاب الركن المادي للجريمة.(٢٨)

ويعد الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في قضية (Akajesu) في ٢ سبتمبر ١٩٩٨ أنموذجاً بارزاً على التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إذ كان المتهم عمدة بلدة (TABA)، ومن ثم فإنه كان مسؤولاً عن الحفاظ على النظام العام، ويتمتع بسلطة حصرية على شرطة البلدية، كما كان مسؤولاً عن تنفيذ الأحكام واللوائح القانونية وعن إنفاذ القانون، مما جعله الشخصية الأكثر نفوذاً في البلدة، بل أن سلطاته الفعلية في المنطقة كانت أكبر من تلك الممنوحة له بوجب القانون. وفي ظل هذا النفوذ الكبير الذي كان يتمتع به فقد كان السبب في مقتل ما يقارب من ألفي فرد من جماعة التوتسي في هذه البلدة في المدة بين ٧ أبريل ونهاية يونيو ١٩٩٤. وكانت إحدى التهم التي وجهتها إليها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا تحريره السكان المحليين في أحد الاجتماعات على القضاء على المتآمرين من (الجبهة الوطنية الرواندية)، وهو ما فهمه الحاضرون بأنه دعوة لقتل التوتسي، ولذلك فقد بدأت أعمال قتل التوتسي في تابا بعد هذا الاجتماع بأمد قصير، بل أن المتهم حدد في الاجتماع نفسه بالاسماء ثلاثة أفراد بارزين من التوتسي، وأشار في خطابه إلى أنه يتبع قتلهم لعلاقتهم بالجبهة الوطنية الرواندية، وقد تم فعلاً قتلهم جميعاً.(٢٩)

واستناداً إلى ذلك فقد أدانته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجريمة Prosecutor v. Georges RUGGIU, ٤٣١.Para .٢٠٠٣ May ١٦ T. Decision at -١٤-٩٦-Prosecutor v. ELIEZER NIYITEGEKA. Case No. ICTR () ٢٤ .٥٥٦ Para .٢٠٠١ Decision at June . ٠٤-٩٦-Prosecutor v. Akajesu. Case No. ICTR ,١٧.Para .٢٠٠٠ June ١ Decision at .١-٣-٩٧-Case No. ICTR

(٢٥) المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقوب عليها لعام ١٩٤٨ .١٩٥-Prosecutor v. Kayishema & Razindana. Case No(ICTR ,٥٢٢-٥١٧, ٤٨٩. Para.٢٠٠١ Prosecutor v. Akajesu. Decision at June () ٢٦ .

.٨٩.Para .١٩٩٩ May ٢١ Decision at .٢٠١٣-٢٠١٢. وبتفصيل أكبر: الوليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٢.

-Prosecutor v. Rutaganda. Case No (ICTR, ١٦٤. Para .٢٠٠٠ January ٢٧ Decision at . ١٣-٩٦-Prosecutor v. MUSEMA. Case No (ICTR () ٢٧ .٥٩. Para .١٩٩٩ December ١ Decision at . ٣-٩٦

.٩١.Para .١٩٩٩ May ٢١ Decision at ..(١-٩٥-Prosecutor v. Kayishema & Razindana. Case No(ICTR () ٢٨ وبتفصيل أكبر: صبرينه العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولة الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح / ورقلة، ٢٠١١-٢٠١٠.

(٢٩) زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص ١١٨-١٢٢.



الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها، وذلك استناداً إلى المادة الثانية، فقرة (٣) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.(٣٠)

كما وتشكل قضية (Kambanda)،(٣١) الذي كان رئيساً لوزراء الحكومة المؤقتة في رواندا، أنهوجاً آخر من تطبيقات المحاكم الجنائية فيما يتعلق بجريمة التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وفي هذه القضية أقرَّ المتهم بارتكاب هجوم واسع ومنهج ضد السكان المدنيين، وكان الهدف منه القضاء على التوسي، ووقدت خلاله عمليات قتل جماعي واسعة النطاق. كما أقرَّ باستخدام وسائل الإعلام كجزء من الخطة المرسومة من أجل تعبيئة وتحريض السكان على ارتكاب المجازر بحق التوسي. كما أقرَّ بتقادمه دعماً إلى محطة راديو وتلفزيون (ليبرى ديس ميلي كولينز)، مع علمه بأنها تحضر على القتل في بثها، لاسيما وأنها كانت تعلن عن اسماء الأشخاص الذين يجري استهدافهم لغرض إبادتهم.(٣٢) مما أدى إلى ارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ضد التوسي، وكذلك ضد الهوتوك المعتدلين. كما صرَّح بأن هذه المحطة «كانت سلاحاً لا يمكن الاستغناء عنه في قتال العدو». كما أنه خلال المدة الواقعة بين ٢٤ أبريل- ١٧ يوليو ١٩٩٤ زار عدداً من المحافظات من أجل تحريض السكان المحليين وتشجيعهم على ارتكاب المجازر. وقد حرض عن طريق الخطابات العامة التي ألقاها في التجمعات الجماهيرية ووسائل الإعلام ومختلف الأماكن في رواندا مباشرة وبشكل علني على ارتكاب العنف ضد التوسي والهوتو المعتدلين، واصفاً إياهم بالكلاب المتعطشة للدماء.(٣٣)

وفي ضوء ذلك؛ فإن تهمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في رواندا ضد التوسي بهدف القضاء عليهم كلياً أو جزئياً، المُعاقب عليهما على وفق المادة الثانية، فقرة (٣) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، كانت واحدة من أبرز الإتهامات الموجهة إليه، في حين يتميز الحكم الصادر في هذه القضية أنه عاقب عن التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك على التحريض المباشر والعلني على ارتكابها، بوصفهما جريمتين مستقلتين، إلى جانب العقاب على جريمة الإبادة الجماعية نفسها.(٣٤) ويعدُّ الحكم على تدينِه محكمة جنائية دولية عن جريمة الإبادة الجماعية، وعن جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكابها.(٣٥) ويفكَّن أن يلاحظ على صعيد تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية وجود اختلاف في وجهات النظر بالنسبة لجرائم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليه، إذ أدانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كلاً من (Nahimana) و(Ngeze) عن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.(٣٦) وكان الأخير مؤسساً لصحيفة (Kangura)، كما كان رئيساً لتحريرها، في حين أسس الآخران محطة إذاعة (RTLM). وكان (Ngeze) يطلق على التوسي في مقالاته تسمية (الصرافين)، كما كان يدعو إلى (قتل الصرافين). ولعل المحكمة في إدانتها لهم قد توسيَّت إلى حد ما في تفسير مفهوم (التحريض المباشر)، الا أنها - كما ذكرت- انطلقت

.٢٠٠١ Prosecutor v. Akajesu. Decision at June () ٣٠

.١٩٩٨ September ٤. (٣-٣-٩٧-Prosecute v. (Jean Kambanda). Case N (ICTR) () ٣١

(٣٢) سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٥٢.

(٣٣) زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مصدر سابق، ص ١٢٣-١٢٩.

.١٩٩٨ September ٤. (٣-٢٢-٩٧-Prosecute v. (Jean Kambanda). Case N (ICTR) () ٣٤

(٣٥) يوسف أبيكر محمد، محكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥١-٥٣.

.٢٠٠٧ November ٢٨ A. Decision at-٥٢-٩٩-Prosecutor v. Nahimama, Barayagniza, NGEZE .Case No. ICTR () ٣٦



في مثل هذا التفسير من الخصائص الثقافية واللغوية في رواندا، فالدعوة إلى (قتل الصراصير) تتضمن، في رأي المحكمة، تحريضاً مباشراً على الإبادة الجماعية للتوكسي، ذلك لأن المخاطبين بهذه الدعوة يفهمون بدقة الرسالة التي يسعى الجاني إلى إيصالها إليهم من خلال مقالاته. أما بالنسبة للمتهمين الآخرين؛ فإن المحكمة رأت أن محظتها الإذاعية كانت تدعو بشكل مباشر إلى قتل التوكسي، بل وكانت في بعض الأحيان ترشد إلى مكان تواجدهم. وفي ضوء هذا رأت أن الأشخاص الذين حرضوا على الإبادة الجماعية هم مسؤولون فعلاً عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة، مع تأكيدها على أنهم قدوا على حيوانات مئات الأشخاص من دون أن يحملوا سلاحاً وسيفًا في أيديهم. (٣٧)

وبخلاف ذلك لم تسر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا في قراراتها على النهج ذاته، إذ رأت أن إقليم يوغسلافيا السابقة شهد خطابات الكراهية، وليس التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وكمثال على ذلك: أدانت المحكمة (Vojislav Seselj) عن الدعاية للحرب وخطاب الكراهية الموجه ضد السكان غير الصرب، وكذلك عن دعوته في خطاباته الصرب إلى طرد الكروات من (فويفودينا). الا أنها لم تكِّيْفْ أفعاله بوصفها تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان غير الصرب. (٣٨)

ومن ثم يمكن أن يلاحظ، أن تحقق التحرير (المباشر) على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في تطبيقات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاضتين لرواندا ويوغسلافيا يتصرف بطبيعته النسبية، ففي تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كانت الدعوات لقتل (الصراصير) و (قتل الأفاعي) و (هيا إلى العمل)، وما شابه ذلك، بشكل تحريضاً (مباشراً) على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، هذا على الرغم من عدم تضمن مثل هذه الدعوات تحريضاً فعلياً أو صريحاً على ارتكاب هذه الجريمة الدولية على وجه التحديد، الأمر الذي استبعده تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافياً، بعده خطاباً للكراهية فحسب.

المبحث الثالث

خصائص التحرير المباشر والعلني على الإبادة الجماعية

تتميز جريمة التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي بعدد من الخصائص التي ينحصر أبرزها فيما يأتي:

أولاً: تختلف هذه الجريمة عن جريمة التحرير على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فعلى الرغم من استخدام مصطلح (التحرير) في كل منها، الا أن التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يختلف في مضمونه عن التحرير على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ويمكن أن يلاحظ أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقوب عليها لعام ١٩٤٨ تنص في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة فيها، على الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية، الذي يمكن أن يتحقق بواسطة التحرير على ارتكاب الجريمة أو المعاونة على ارتكابها، في حين تنص بشكل مستقل على التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الفقرة (جـ) من المادة نفسها. كما أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينص على التحرير على الجرائم الدولية عامة، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية في الفقرة (جـ) من المادة (٢٥)، في حين يعاقب بصفة خاصة على التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الفقرة (هـ) من المادة نفسها.

ويتبين مما تقدم أن التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يعُد في كل من الإتفاقية الدولية

.52-A. Decision at 28 November 2007-Prosecutor v. Nahimama, Barayagniza, NGEZE Case No. ICTR-99 () 37

.(<https://www.icty.org/en/case/seselj>) ٢٠٠٣ Feb ١٤ Prosecutor v. Vojislav Seselj. ICTY, Indictment () ٣٨



المذكورة والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها. وهو رأي يأخذ به كثير من الباحثين،^(٣٩) وهو ما نؤيد له، في حين يرى آخرون أنه يعُدّ صورة من صور التحرير على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية التي تستوجب العقاب في نطاق المساهمة في الجريمة.^(٤٠)

وبحسب تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، يعدّ الحد الفاصل بين التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وبين خطاب الكراهية دقيقاً للغاية، وفي رأيها أن تحديد الاختلاف بينهما يمكن تحقيقه بالاستناد إلى الركن المعنوي للجريمة (Mens rea)، وذلك من خلال الكشف عن إتجاه النية الإجرامية لدى القيام بالسلوك الإجرامي. كما أن للركن المادي للجريمة أهميته إلى جانب الركن المعنوي للجريمة في التمييز بينهما. ومن ثم يتوجب على المحكمة عند تكييفها للواقعة بوصفها تحريراً مباشراً وعلنياً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أن تحدد في البدء انتقاء خطاب الكراهية، وتثبت من توافر معيار (العلانية)، الذي يتحقق بارتكاب الفعل في مكان عام، أو من خلال بيع أو عرض المنشورات أو المواد الإعلامية (الأشرطة التسجيلية وما شابه) على حلقة واسعة من الأشخاص. كما يجب أن يتحقق في الواقعه معيار (مباشرة الخطاب)، الذي يكون حاضراً من خلال توافر هدف لدى الجاني بإثارة أو حث أو تحقق مصلحة لدى (الفاعل) لارتكاب أفعال العنف ضد الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة، وخلق الجو المناسب لارتكاب الإبادة الجماعية.(٤٤)

ومن أجل استظهار (Mens rea) لدى الجاني من الأهمية بمكان مراعاة الخصائص الثقافية واللغوية في البلاد التي يحصل فيها التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإيادة الجماعية، ومن ثم يمكن التعرف على كيفية تقبل المخاطبين

^{٣٩}) ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٠١، مراد فلاح ، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح /ورقلة، ٢٠١١-٢٠١٠.

^{٤٠}) كريم طاهر شريف، المسؤلية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٠.

719-71A.Para .200 November 28 A. Decision at-02-99-Prosecutor v. Nahimama, Barayagniza, NGEZE .Case No. ICTR () 1

^{٤٢} () لتفاصيل حول مفهوم خطاب الكراهةي: أحمد عبيس نعمة الفطلاوي، خطاب الكراهةية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، العدد (٤)، ص ٧٩-١٠١، أركان هادي عباس البدرى، باسم عدنان عبدالله، خطاب الكراهةية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة دىالى، ٢٠١٩، العدد (٢)، ص ٤٨١-٥٣٣.

^{٤٣} () حجوج صدقة، حوصلين نادر، طعن مخابرا، التحريض الدين، خطاب الكاهنة، مؤسسة مهارات، ٢٠١٥، ١١، ٢، ٦.



بالتحريض لمضمون خطاب المحرض وطبيعته. ويکن الإشارة بهذا الخصوص إلى أن أغاني الفنان (Simon Bikindi) تضمنت الدعوة إلى قتل أشخاص آخرين، كما أن الإدعاء العام أصر أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا على أن أغنيته (أنا أكره التوتوسي) لم تكن، في ظروف الحرب الأهلية المندلعة، دعوة إلى (كره) التوتوسي فحسب، بل كانت دعوة إلى (قتلهم) أيضاً. الا أن المحكمة لم تتفق معه، ورأى أن هذه الأغاني لا تتضمن تحريضاً مباشراً على الإبادة الجماعية. الا أن (Simon Bikindi) أطلق على ممثلي الشعب من التوتوسي في أحد اللقاءات الإذاعية تسمية (الأفاعي)، كما وجه في أثناءه سؤالاً: (كم قتلت من التوتوسي؟)، مما عدّته المحكمة سلوكاً إجرامياً استناداً إلى نطاقه الثقافي، وكيفته بوصفه تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.^(٤٥)

وارتباطاً بما يشيره مفهوم التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من إشكاليات على صعيد عزله عن مفهوم خطاب الكراهية، فهناك على الصعيد الفقهى من يرى، وهو ما نتفق معه، أن توافر واقعة التحريض المباشر والعلني يتطلب مراعاة عدد من المعايير، وعلى رأسها: العلاقة المباشرة بين المحرض والمخاطبين بالتحريض، ونفوذ المحرض وسلطته، وإمكانية مساءلة ذوي المناصب العليا في الدولة، ومدى قدرة الأشخاص المخاطبين بالتحريض على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وكذلك وجود وسائل الإعلام.^(٤٦) ويمكن، في رأينا، أن تضاف إلى هذا معايير أخرى، ولاسيما أن يكون التحريض متضمناً دعوة صريحة إلى ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية مع تحديد صريح للجماعة المستهدفة بها، إذ أن ذلك هو ما يكشف عن النية الإجرامية بالاحلاك الكلية أو الجزئية لهذه الجماعة.

ثالثاً: من الأهمية كذلك بمكان التمييز بين جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وحرية التعبير. وقد كفلت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ حق التعبير بنصها على أن:» لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية انتقاد الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقينها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية«.^(٤٧) وبهذا فإن حرية التعبير هي من حقوق الإنسان الأساسية، الا أن هذه الحرية لا تعدّ مطلقة، وبخاصة أن اشتملت على انتهاك حقوق الآخرين، الذي يمارس في كثير من الحالات بذرائع الدفاع عن حقوق الآخرين، ولاسيما في حالات التحريض على العنف، أو العداء (أو الكراهية)، أو التمييز العنصري.^(٤٨)

ويختلف التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن حرية التعبير بأنه يجب أن يكون مباشراً، مما يعني أن يكون موجهاً من حيث ركيزه المادي والمعنوي نحو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على وجه التحديد. فمن حيث ركيزه المادي يجب أن يتضمن الدعوة أو توجيهه النساء لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أحد الأفعال التي حددتها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقوب عليها لعام ١٩٤٨، أو النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن ذلك على سبيل المثال، التحريض على قتل أفراد من الجماعة المستهدفة أو غير ذلك. كما أن التحريض ينبغي أن يتضمن تحديداً للجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة. ومن ثم فإن التحريض يتوجب في رأينا ألا يكون غير مباشر، وذلك من دون تحديد لطبيعة الأفعال المتعين ارتكابها، ومن دون تحديد

٤٥. Para. ٢٠٠٨, December ٢, T-٧٢-٠١-Prosecutor v. Simon Bikindi. Case No. ICTR ()

٤٦. Boas G., Bischoff J.L., Reid N. International Criminal Law Practitioner Library Series. Elements of Crimes Under International Law. ()

.١٥٨.P. ٢. Vol. ٢٠٠٨, Cambridge

٤٧. () الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

٤٨. () أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ب.ت. تاريخ النشر، ص. ٦.



للجماعة المستهدفة، فالتحريض غير المباشر لا تعاقب عليه الإتفاقية الدولية، أو النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. كما أن التحريض المجرم ينبغي أن يكون بنية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة. ومن ثم فإن هذين العنصرين هما ما يميز التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن خطاب الكراهية، كما تقدم ذكره، وهما ما يميزه كذلك عن حرية التعبير. وفي قضية (Nahimana وآخرون) حاول محامو الدفاع تبرئة موكليهم بالاستناد إلى حرية التعبير، الا أن الادعاء العام تساءل عن حدود حرية التعبير المسموح بها؟ كما أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا لم تأخذ أيضاً بأقوال الدفاع، إذ رأت أن بعض أقوال المتهمين تعدّ تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، في حين استبعدت غيرها.^(٤٩)

رابعاً: يختلف التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن توجيه الأوامر بارتكابها، فعلى وفق قرارات المحاكم الجنائية الدولية، لا يمكن أن يعدّ توجيه الأوامر تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكابها، إذ أن التحريض يستبعد وجود علاقة التبعية (علاقة الرئيس بالمرؤوس) بين المحرض وفاعل الجريمة.^(٥٠) وهناك من يؤيد هذا الرأي، ويرى أن توجيه الأوامر يعدّ من صور المساهمة التبعية في نطاق جميع الجرائم، ومن ثم فهو يتطلب وقوع الجريمة بشكل كامل أو الشروع فيها، في حين أن التحريض يعدّ جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها وذلك حال القيام بالنشاط التحريضي، كما أنه لا يتطلب وجود علاقة نفوذ بين المحرض وبين من يتسلم الرسالة التحريضية، كما يجب أن يكون مباشراً وعلنياً، وذلك بخلاف توجيه الأوامر الذي لا يتطلب تحقق المباشرة والعلانية.^(٥١) وقد نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على العقاب على توجيه الأوامر لارتكاب الجرائم الدولية في نص المادة (٢٥) فقرة (٣/ب) بصورة مستقلة عن التحريض عليها عموماً، عاقب على التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الفقرة (ه) من المادة نفسها، مما يستبعد أيضاً عدّ توجيه الأوامر تحريضاً بصفة عامة.

خامساً: يتصف الجاني في جريمة التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أي (المحرض)، بأنه من يخلق لدى المخاطبين بالتحريض فكرة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ويكون لسلوكه تأثير كبير فيهم، فالتحريض لا يجب أن يسهل ارتكاب هذه الجريمة فحسب، بل أن يتضمن أيضاً «بعض التأثير في المجرم الأساس (الأصلي)، من خلال دفعه أو إقناعه أو استخدام أي أسلوب آخر لتحفيزه على ارتكاب الجريمة. ولا يفترض لتحقيق التحريض وجود فكرة أو خطة لارتكاب الجريمة لدى المحرض بصورة مسبقة أو بصورة إلزامية، وحتى في حالة تفكيره مسبقاً في ارتكاب الجريمة، فإن القرار النهائي بارتكاب الجريمة يتوجب أن يكون بناءً على ما يقوم به من إقناع أو مساندة جوهيرية».^(٥٢) ومن ثم فإن المحرض يرتكب سلوكه التحريضي بنية «تحفيز أو استمالة شخصاً آخر لارتكاب الجريمة، أو بوعي بأن أفعاله تحفز باحتمال كبير الفاعل على ارتكاب الجريمة».^(٥٣)

وتأسياً على هذا، لا يتصف السلوك التحريضي في جريمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالخطورة وحده، بل أن المحرض نفسه يتمتع أيضاً بدرجة بالغة من الخطورة، فهو من يدفع الآخرين إلى ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وهو من يخلق لديهم فكرة الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة. أما بالنسبة للمخاطبين بالتحريض، فإنهم من الممكن أن يتقبلوا نشاطه التحريضي سلباً أو إيجاباً. الا أنه في الحالتين يتعرض للمساءلة الجزائية

عنده

.٤٩ November ٢٨ A. Decision at-٥٢-٩٩-Prosecutor v. Nahimama, Barayagniza, NGEZE Case No. ICTR () .٢٠٠٧

.٥٠ June ٣٠ (١-٦٨-٠٣)-Prosecutor v.Oric. Case No. (IT) Para .٢٧٢.٢٠٠٦

.٥١ محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٨.

.٥٢ June ٣٠ (١-٦٨-٠٣)-Prosecutor v.Oric. Case N (IT) Para .٢٧١.٢٠٠٦

.٥٣ December ١٧ (A-٢-١٤-٩٥)-Prosecutor v.D. Kordic & M.Cerkez. Case No. (IT) Para .٢٧٢,٣٢



المبحث الرابع تجريم التحرير المباشر والعلني على الإبادة الجماعية

في التشريعات الجنائية

إن الدول الأطراف في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقوب عليها لعام ١٩٤٨ ملزمة استناداً إلى المادة الثالثة فقرة (٢/ج) منها بتجريم الإبادة الجماعية والعقوب عليها في تشريعاتها الجنائية، وذلك انطلاقاً من الالتزامات الدولية النابعة من أحكامها، وهذا ينطبق أيضاً على الدول التي لم تصادق عليها حتى الآن، ومنها عدد من الدول الكبرى، مثل روسيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية. وقد عملت أغلبية الدول الأطراف في الإتفاقية، وكذلك الدول المذكورة (غير الأطراف) على تجريم الإبادة الجماعية بصفة عامة في تشريعاتها الجنائية، الا أن عدداً منها أغفل النص على تجريم التحرير المباشر والعلني على ارتكابها بصفة خاصة، مما يتعارض مع إيفائها بهذه الالتزامات الدولية. كما أن تجريم الإبادة الجماعية مع عدم تجريم التحرير المباشر والعلني على ارتكابها، يمكن أن يؤدي إلى إشكاليات بالنسبة لهذه الدول فيما يتعلق بتكييفها أو العقوب عليها، فحينها: كيف يمكن أن تكيّف هذه الصورة من جريمة الإبادة الجماعية، وكيف يمكن أن يعاقب عليها، في حين أن تشريعاتها الجنائية لا تنص على تجريمها؟ ومن ثم سنسلط الضوء على تجربة تجريم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في التشريعات الجنائية لعدد من الدول، وبضمنها جمهورية العراق، وعلى الوجه الآتي:

أولاً: قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦: من خلال الرجوع إلى أحكام هذا القانون يلاحظ أن المشرع يعاقب فيه على جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة (٣٥٧) منه، الا أن هذا القانون لا يتضمن تحميلاً للمسؤولية الجزائية عن جريمة التحرير المباشر والعلني على ارتكابها، بوصفها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها.

ويساند جانب من الفقه موقف المشرع الروسي في عدم تجريمه للتحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالاستناد إلى أن القانون المذكور يعاقب على جريمة الإبادة الجماعية بوصفها من جرائم الفعل، فالمسؤولية الجزائية عنها تترتب حال البدء بارتكابها، ومن ثم تنتفي في هذه الحالة ضرورة العقوبة على التحرير على ارتكابها، ذلك أن التحرير المباشر والعلني على الإبادة الجماعية يدخل في نطاق التهيئة لارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم يمكن أن يعاقب عليه بوصفه تحضيراً لارتكاب الجريمة، وذلك على وفق المادة (٣٠) فقرة (١) منه، التي تضمنت تعريفاً للتحضير للجريمة. وفي ضوء هذا الرأي يمكن أن يكيّف التحرير المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية استناداً إلى أحكام المادة (٣٥٧) من القانون، التي تعاقب على جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك على وفق المادة (٣٠) فقرة (١) منه، التي تجرم التحضير لارتكاب الجريمة بصفة عامة.(٥٦)

وخلالاً لهذا الرأي، أوصت هيئة رئاسة المحكمة العليا للإتحاد الروسي بأن أية أفعال تتضمن إشارة للكراهية أو العداء يتوجب أن تكيّف على وفق المادة (٢٨٢) فقرة (١) من قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦.(٥٧) وهذا ما يعني

(٥٤) قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦، (باللغة الروسية)، متاح على الرابط الألكتروني:

١٠٦٩٩ http://www.consultant.ru/document/cons_doc_LAW

(٥٥) بيتوشكينا إ.د. التقليد والتجديد في تعريف الإبادة الجماعية في قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦، القانون والتطبيق، ٢٠١٦، العدد (١٥)، ص ٨٥ (باللغة الروسية).

(٥٦) موسفاليف غ.ل. معضلات التفريق بين الإبادة الجماعية وجرائم التطرف، المجلة الجنائية لعموم روسيا، ٢٠١٢، العدد (٤)، ص ١٢٤-١٢٣ (باللغة الروسية).

(٥٧) قرارات هيئة رئاسة المحكمة العليا للإتحاد الروسي بشأن التطبيقات القضائية في القضايا الجنائية في جرائم التطرف، ٢٠١١/٦/٢٨، العدد (١١)، موسكو (باللغة الروسية).



أيضاً تكيف التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بوصفه (خطاباً للكراهية) ضد الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة. وهذا ما يتعارض تماماً مع مفهوم هذه الجريمة في القانون الدولي الجنائي، إذ أنها تختلف عن جريمة خطاب الكراهية، كما تقدم ذكره.

إضافة إلى ذلك، يتبيّن من خلال المقارنة بين العقوتين المحددين لكل من جريمة الإبادة الجماعية عموماً وجريمة إشارة الكراهية أو العداء، في حالة الأخذ بأحد هذين التوجهين لتكييف واقعة التحرير المباشر والعلني على ارتكابها، وجود بون شاسع بينهما، إذ أن العقوبة الأشد المحددة في المادة (٢٨٢) فقرة (١) من قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦ هي السجن مدة لا تقل عن ثلات سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، في حين أن عقوبة جريمة الإبادة الجماعية في المادة (٣٥٧) منه هي: السجن مدة لا تقل عن إثنتي عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة، مع تقييد الحرية لمدة سنتين، أو السجن المؤبد، أو الإعدام، (٥٨) ومن ثم فإن تطبيق العقوبة في المادة (٢٨٢) فقرة (١) من القانون على التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا يمكن أن يتماشى مع إحدى أبرز وظائف القانون الجنائي المتمثلة في ردع ارتكاب الجريمة، ولاسيما وأن ردع جريمة الإبادة الجماعية يعدّ الوسيلة الأكثر فاعلية لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وبضمها حق الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة في الوجود، من هذه الجريمة الدولية الجسيمة.

ثانياً: القانون الجنائي الأميركي: من خلال تحليل الفصل (١٨) من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بالجرائم والإجراءات الجنائية يلاحظ أنه ينص على تجريم الإبادة الجماعية في نص (الفصل ١٠٩١) فقرة (٢/أ)، كما أنه يعاقب على جريمة التحرير المباشر والعلني على ارتكابها في نص الفقرة (٢/ج) من المادة نفسها.(٥٩) وهذا بطبيعة الحال مما يحسب للمشرع في الولايات المتحدة الأمريكية، الا أن ما لا يحسب له أن عقوبة هذه الجريمة تختلف عن العقوبة المحددة لجريمة الإبادة الجماعية، إذ تتحصر في الغرامات التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) دولار أو السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بكليهما. في حين حددت الفقرة (٢/ب) من المادة نفسها عقوبة جريمة الإبادة الجماعية في بندتين، يختص البند الأول بعقوبة (قتل) أفراد الجماعة المستهدفة بوصفه من صور الإبادة الجماعية التي تمثل بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أو كليهما، في حين گرس البند الثاني لصورها الأخرى: (الإيذاء الجسامي الجسيم، والتسبب في الإضرار الدائم بالقدرات العقلية للجماعة عن طريق المخدرات والتعذيب وما شابه من الوسائل الأخرى، وخلق ظروف معيشية تستهدف إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً، وإتخاذ التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل الأطفال قسراً من الجماعة إلى جماعة أخرى)، وحددت عقوبتها بالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار أو السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بكليهما. كما أن القانون حدد في الفقرة (٢/ج) من المادة نفسها عقوبة الشروع في جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك التآمر على ارتكابها، وجاءت العقوبة المحددة مماثلة تماماً لعقوبة جريمة الإبادة الجماعية، في حين أن جريمة التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا تقل في درجة خطورتها عنهما.

ثالثاً: قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢:(٦٠) تعاقب المادة (١-٢١١) من هذا القانون على جريمة الإبادة الجماعية بالسجن المؤبد بوصفها الفعل المرتكب تنفيذاً لخطوة موضوعة تهدف إلى الإهلاك كلياً أو جزئياً لأية جماعة قومية.

٥٨) المادةان (٢٨٢) فقرة (١)، من قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦.

٥٩) الفصل (١٨) من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، (باللغة الإنكليزية)، متاح على الرابط الإلكتروني:

chapter50.A&edition=prelim/part1/https://uscode.house.gov/browse/prelim@title18

٦٠) قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢، (باللغة الروسية)، متاح على الرابط الإلكتروني:

20017=https://constitutions.ru/?p



او عنصرية أو دينية أو إثنية أو أية جماعة أخرى محددة استناداً إلى أي معيار آخر بارتكاب أو بالإكراه على ارتكاب ضد هذه الجماعة أي من الأفعال الآتية: (الاعتداء العمد على الحياة، الاعتداء الجسيم على الحصانة الجسمانية أو النفسية، إنشاء الظروف المعيشية التي تؤدي إلى الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة، اعتماد التدابير الموجهة إلى إعاقة الإنجاب، والنقل القسري للأطفال)، في حين تعاقب المادة (٣-٢١٢) من القانون على الاشتراك في مجموعة، أو في تآمر، من أجل التحضير لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في المادة (١-٢١١)، بارتكاب الأفعال المادية أو أحدها المحددة على وفقها.

ففي هاتين المادتين يلاحظ أن المشرع الفرنسي توسع، من جهة، في تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مقارنة بإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، كما ويعاقب، من جهة ثانية، في نطاق القسم الخاص من القانون على التحضير لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، والتي أدرج ضمنها جريمة الإبادة الجماعية، المعاقب عليها في المواد (١-٢١١، ١-٢١٢، ١-٢١٢)، وذلك على سبيل الاستثناء، إذ أن القانون بصفة عامة لا يعاقب في نطاق القسم العام منه على التحضير لارتكاب الجريمة. إلا أنه اشترط أن يكون التحضير لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليه بموجب القانون مرتبطاً بالانضمام إلى مجموعة أو الاشتراك في مؤامرة، ويكون الهدف منهما ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالأفعال المحددة في المادة (١-٢١١) من القانون.

ومما يحسب للمشرع الفرنسي عقابه في المادة (٢-٢١١) من قانون العقوبات بالسجن المؤبد على جريمة التحرير المباشر والعلني بأية وسيلة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حالة التطور اللاحق للتحرير، وبالسجن مدة خمس سنوات وبغرامة قدرها (١٠٠,٠٠٠) يورو في حالة عدم إتباع التحرير.

ومن ثم فإن المشرع الفرنسي يعاقب على جريمة الإبادة الجماعية، وعن الاشتراك في مجموعة أو مؤامرة لارتكابها، كما يعاقب على التحرير المباشر والعلني على ارتكابها، في حين أنه لا يعاقب على صورها الأخرى المتمثلة في الشروع في جريمة الإبادة الجماعية أو المساعدة في ارتكابها.

رابعاً: القانون الجنائي الألماني: بخلاف الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، إختص المشرع الألماني تجريم الجرائم الدولية والعقاب عليها بقانون خاص هو (قانون الجرائم الدولية) الصادر في ٢٦ يونيو ٢٠٠٢ (٦١). ونص على العقاب على جريمة الإبادة الجماعية في الفصل الأول فقرة (٦ / أوّل) منه، الذي يعاقب بالسجن المؤبد من يهلك كلياً أو جزئياً جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية لصفتها هذه، بأن (يقتل أفراد من الجماعة، أو يسبب ضرراً جسدياً أو نفسياً جسيماً، المحدد في المادة ٢٢٦ من القانون، أو يضع الجماعة في ظروف معيشية بنية القضاء عليها كلياً أو جزئياً، أو يتخذ تدابير لمنع الإنجاب فيها، أو يقوم بالنقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى).

ويلاحظ أن المشرع قد اكتفى بالعقاب على جريمة الإبادة الجماعية وحدها من دون تجريم المساعدة في ارتكابها أو الشروع فيها أو التآمر على ارتكابها، كما أنه لا يعاقب على التحرير المباشر والعلني على ارتكابها، مما يستدعي قيام المحاكم الجنائية باعتماد القواعد الخاصة بالمساهمة في الجريمة المنصوص عليها في المواد (٣٠-٢٥) من قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١ (٦٢). وهذا قد يجعل القرارات القضائية الصادرة بخصوص العقاب على التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية محل نظر في نطاق القانون الجنائي الوطني، وكذلك القانون الدولي الجنائي، وذلك

٦١) قانون الجرائم الدولية الألماني لعام ٢٠٠٢، (باللغة الألمانية)، متاح على الرابط الإلكتروني:
gesetze-im-intente.de/Vstgb/VStGB.pdf

٦٢) قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١ (باللغة الألمانية)، متاح على الرابط الإلكتروني:
<https://www.gesetze-im-internet.de/stgb/StGB.pdf>



لاختلاف التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن التحرير على ارتكابها أصلًا، ولكونه يعد في القانون الدولي الجنائي جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها.

خامسًاً: قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩: إن هذا القانون لا يتضمن تجريمًا للجرائم الدولية على وجه العموم، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية، وهذا مما لا يحسب له، هذا على الرغم من مصادقة العراق على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ في ٢٠ يناير ١٩٥٩. الا أن الملاحظ أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ (٦٣) في المادة الحادية عشرة، فقرة (أولاً) منه يعاقب على جريمة الإبادة الجماعية، ويدرج حرفياً تعريفها الوارد في المادة الثانية من الإتفاقية الدولية، كما ويعاقب في الفقرة (ثانية) من المادة نفسها على الصور الأخرى لجريمة الإبادة الجماعية، التي حدتها الإتفاقية الدولية، وهي: التآمر لإرتكاب الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلني على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والاشتراك في ارتكابها. وقد ورد العقاب على جريمة التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في الفقرة (ثانياً/ج) من المادة الحادية عشرة من القانون.

ومن ثم فإن تجريم المشرع العراقي لجريمة الإبادة الجماعية، في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ على وفق الصياغة التشريعية المذكورة هو مما يحسب له، لاسيما وأنها جاءت مجسدة لصور العقاب كلها فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، بصفة عامة، وبضمنها جريمة التحرير المباشر والعلني على ارتكابها. ونرى أن يعمل المشرع على تجريمها أيضًا بصياغتها هذه في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، وذلك من دون إهمال إحدى صورها، وبخاصة منها التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الخاتمة

توصلنا في مسار البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، وندرج أبرزها على الوجه الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

يعرف التحرير على الجريمة في القانون الجنائي بأنه التأثير المعنوي في وعي الجاني وإرادته، ودفعه إلى ارتكاب الجريمة باللجوء إلى الاقناع أو الإغراء أو التهديد أو غير ذلك. ويعاقب مرتكبه بتحقق أثره بارتكاب المخاطب بالتحرير للجريمة. تعاقب التشريعات العقابية على التحرير على الجريمة بوصفه من صور الاشتراك في الجريمة في حالة تحقق أثره بارتكاب الفاعل للجريمة. كما وتعاقب على التحرير على الجريمة وأن لم يترتب عليه أثر في الأحوال المحددة فيها، وذلك بوصفه جريمة قائمة بحد ذاتها، وبضمنها حالات تتحققه بصورة علنية.

تنص إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على العقاب على جريمة التحرير على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بوصفه من صور الاشتراك فيها، كما وتعاقب على التحرير على ارتكابها بوصفه جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، وذلك عندما يكون مباشراً وعلنياً، ويتوافق فيه الركن المعنوي للجريمة، وبضممه القصد الخاص المتمثل في نية الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية المستهدفة، وذلك وأن لم يتحقق أثره.

تضمنت القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية توضيحاً لمفهوم (التحرير) على الجرائم الدولية بصفة عامة، وهو لا يختلف في مضمونه عن التحرير على الجريمة في القانون الجنائي الداخلي. كما احتوت، بصفة خاصة، على بيان مصطلحي (المباشرة) و(العلانية) بالنسبة للتحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

٦٣) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law.html.١٩٤٨١/>



مما يعطي تصوراً كافياً عن مفهوم التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي.

اختلفت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لرواندا ويوغسلافيا في تفسير مفهوم (التحرير المباشر) على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، إذ توسيع الأولى منها في ذلك، وأدانت عدداً من المتهمين على ارتكاب جريمة التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، في حين التزمت الثانية موقفاً مغايراً، وأدانت المتهمين في قضايا مماثلة عن (خطاب الكراهية).

تصف جريمة التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بعدد من الخصائص التي تميزها عن التحرير على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو خطاب الكراهية، أو حرية التعبير، أو توجيه الأوامر، كما يتميز الجاني فيها بخصائصه المميزة أيضاً.

اختلفت التشريعات الجنائية في (الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا وال العراق) في تجريمها للتحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليه، مما يمكن أن يؤدي إلى عدد من الإشكاليات على صعيدي تكييف هذه الجريمة والعقاب عليها.

ثانياً: التوصيات:

نجد الدعوة للمشرع العراقي للعقاب في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ على الجرائم الدولية، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية.

نوصي المشرع العراقي بالعقاب على جريمة التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها، وعدم إغفال ذلك، لما يمكن أن يتطلب عليه من إشكاليات بالنسبة لتكييفها والعقاب عليها.

نوصي بإدراج تعريفي (التحرير المباشر) و(التحرير العلني)، فيما يتعلق بجريمة التحرير المباشر والعلني على الإبادة الجماعية، في قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩، وذلك من أجل تميزها عن حرية التعبير، وخطاب الكراهية، وللأجل تحقيق العدالة وتجنب الأخطاء القضائية الممكنة عند تكييف هذه الجريمة.

قائمة المصادر أولاً: الكتب:

أحمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحرير وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ب.ت. تاريخ النشر.

جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات، دار السنوري، بغداد، ٢٠١٦.

جورج صدقة، جوسلين نادر، طوني مخائيل، التحرير الديني وخطاب الكراهية، مؤسسة مهارات، ٢٠١٥.

سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

سوسن قمر خان بكته، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.

عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.



- عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ب.ت.
- تأريخ النشر.
- عماد تركي السعدون، الدجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
- عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر وسائل الإعلام، دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٧.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
- ثانياً: الرسائل الجامعية:
- زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.
- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولة الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح / ورقلة، ٢٠١١-٢٠١٠.
- كريم طه طاهر شريف، المسؤولة الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٠.
- فلاك مراد ، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح / ورقلة، ٢٠١١-٢٠١٠.
- ناظر أحمد منديل، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
- الوليد زوينة، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث: باللغة العربية:

- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، العدد (٤).
- أركان هادي عباس البدرى، بلاسم عدنان عبدالله، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة ديالى، ٢٠١٩، العدد (٢).



باللغة الروسية:

بيتوشكينا إ.د. التقاليد والتجديد في تعريف الإبادة الجماعية في قانون العقوبات الروسي لعام ۱۹۹۶، القانون والتطبيق، ۲۰۱۶، العدد (۱۵).

موسفالايف غ.ل. معضلات التفريق بين الإبادة الجماعية وجرائم التطرف، المجلة الجنائية لعموم روسيا، ۲۰۱۲، العدد (۴).

باللغة الإنكليزية:

Decmeber ,٨٦.No ,٨٨.Wibka Kristin Timmermann," Incitement in International Criminal Law", IRRC, Vol .٢٠٠٦

Boas G., Bischoff J.L., Reid N. International Criminal Law Practitioner Library Series. Elements of Crimes .٢. Vol .٢٠٠٨,Under International Law. Cambridge

رابعاً: المواثيق والوثائق الدولية:

إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا.

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم (٢٢/٢٢/A/HRC/RES) في ١٢ ابريل ٢٠١٣، وثيقة (٢٢/٢٢).

خامساً: القوانين:

قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١.

قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧.

قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣.

قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩.

قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠.

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢.

قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦.

قانون الجرائم الدولية الألماني لعام ٢٠٠٢.

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.

الفصل (١٨) من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

سادساً: القرارات القضائية:

١٩٩٨ September ٤. (Jean Kambanda). Case N (ICTR)

١٩٩٩ May ٢١ Decision at .١-٩٥-Prosecutor v. Kayishema & Razindana. Case No (ICTR)



. ١٩٩٩ December ٦ Decision at . (٣-٩٦-Prosecutor v. Rutaganda. Case No (ICTR
. ٢٠٠٠ January ٢٧ Decision at . (١٣-٩٦-Prosecutor v. MUSEMA. Case No (ICTR
. ٢٠٠٠ June ١ Decision at . ١-٣٢-٩٧-Prosecutor v. Georges RUGGIU. Case No. ICTR
٢٠٠١ Decision at June ..٤-٩٦-Prosecutor v. Akajesu. Case No. ICTR
. ٢٠٠١ June ٧.(١A-T-٩٥-Prosecutor v. I.Bagilishema. Case No. (ICTR
. ٢٠٠٣ May ١٥ .(T-٢٠-٩٧-Prosecutor v.L. Semanza. Case No, (ICTR
. ٢٠٠٣ May ١٦ T. Decision at-١٤-٩٦-Prosecutor v. ELIEZER NIYITEGEKA. Case No. ICTR
٢٠٠٣ Feb ١٤ Prosecutor v. Vojislav Seselj. ICTY, Indictment
. ٢٠٠٤ December ١٧.(A-٢-١٤-٩٥-Prosecutor v.D. Kordic & M.Cerkez. Case No. (IT
. ٢٠٠٦ June ٣٠ .(١-٦٨-٠٣-Prosecutor v.Oric. Case No. (IT
. ٢٠٠٧ November ٢٨ A. Decision at-٥٢-٩٩-Prosecutor v. Nahimama, Barayagniza, NGEZE Case No. ICTR
. ٢٠٠٨ December ٢ ,T-٧٢-٠١-Prosecutor v. Simon Bikindi. Case No. ICTR

سابعاً: المنشورات القضائية:

قرارات هيئة رئاسة المحكمة العليا للإتحاد الروسي بشأن التطبيقات القضائية في القضايا الجنائية في جرائم التطهير،
٢٠١١، ٢٠١١/٦/٢٨ العدد (١١)، موسكو (باللغة الروسية).

ثامناً: الموقع الإلكتروني:

قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icty.org/en/cases>

قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://unictr.irmct.org/en/cases>

Direct and public incitement to commit genocide

Prof. Dr. Hussein A. Issa

Collage of law, University of Sulaimani

E-Mail: husseinissa@hotmail.com

Abstract

Article ٣, paragraph (C) of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of ١٩٤٨ provides, along with the punishment in paragraph (E) of it for participation in the commission of the



crime of genocide, punishment for direct and public incitement to commit it. Article (۲۵) paragraph (d) of the statute of the International Criminal Court also punishes any contribution to international crimes that fall within its jurisdiction, including the crime of genocide. Paragraph (e) of it specifically punishes direct and public incitement to commit the crime of genocide, which raises two questions: how different it is from one of the forms of participation in it, which is incitement to commit its, as a form of participation in the crime of genocide and what are its distinguishing features?

On this basis, this research is devoted to studying the concept of direct and public incitement to commit the crime of genocide, by analyzing the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of ۱۹۴۸, the Statuses of international criminal courts, their practices, and comparative criminal legislation..

Keywords: Incitement to commit a crime, direct and public incitement to commit genocide, contribution to the crime of genocide, the practices of international criminal courts, comparative criminal legislation.